عمر وذكر الخبر إلى أن قال لعمر ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك قال إن تأخذ بكتاب ا فإن ا قال وأتموا الحج والعمرة (البقرة 196) وإن تأخذ بسنة رسول ا صلى ا عليه وسلم فإن النبي صلى ا عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدي فهذا رأي منه كما قال عثمان لما قال له علي وكان يأمر بالمتعة انت تنهي عن المتعة فقال هذا رأي وقد روي عن عمر من طرق اختيار التمتع رواه ابو عبيد والأثرم والنجاد وغيرهم .

وأما معاوية فأنكر عليه سعد وعجب منه ابن عباس والنبي صلى ا عليه وسلم حجة على الجميع ولهذا روى أحمد وغيره عن ابن عباس تمتع النبي صلى ا عليه وسلم فقال عروة نهى أبو بكر وعمر عن المتعة فقيل ذلك لابن عباس فقال أراهم سيهلكون اقول قال رسول ا صلى ا عليه وسلم ويقولون نهى أبو بكر وعمر .

فإن قيل قال أبو ذر كانت متعة الحج لأصحاب محمد صلى ا عليه وسلم خاصة رواه مسلم وعن الدراوردي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه قلت يا رسول ا فسخ الحج لنا خاصة ام للناس كافة عامة قال بل لنا خاصة رواه أحمد والنسائي وابن ماجة وأبو داود ولفظه لكم خاصة وعن ابي عيسى الخراساني عن ابن المسيب أن رجلا من اصحاب النبي صلى ا عليه وسلم أتي عمر فشهد عنده انه سمع رسول ا صلى ا عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهي عن عن العمرة قبل الحج قيل قال أحمد في رواية ابي داود ليس يصح حديث في ان الفسخ كان لهم خاصة وقال في رواية الأثرم عن قول أبي ذر من يقول هذا والمتعة في كتاب ا وأجمع الناس عليها